

تغطية المخاطر من قبل شركات الضمان

١ . كيف نعرّف عقد الضمان؟

يتبيّن من المادة ٩٥ من قانون الموجبات والعقود أن عقد الضمان هو عقد يتعهد بموجبه شخص ما (الضامن، أي شركة الضمان)، مقابل دفع بدل («القسط» أو «الفريضة»)، بتعويض الضرر الذي قد يسببه المضمون أو الذي قد يتعرض له إذا تحقّق حدث معين يحدده هذا العقد («الخطر»: حادث، حريق، سرقة، وفاة، إلخ).

ان المخاطر المشمولة متنوعة نظراً لكونها تحدّد من قبل المتعاقدين. ومع ذلك، فمن الممكن الاشارة الى ثلاث فئات، حيث يميّز ما بين:

- ضمان المسؤولية الذي تتعهد بموجبه شركة الضمان بتعويض الضرر الذي يسببه المضمون لأطراف ثالثة، في حدود وشروط العقد؛
- الضمان على الممتلكات، الذي تتعهد بموجبه شركة الضمان بتعويض الأضرار التي تلحق بممتلكات المضمون، في حدود وشروط العقد؛
- الضمان الشخصي الذي تتعهد بموجبه شركة الضمان، في حدود وشروط العقد، بتحمل العواقب المالية للأحداث التي تؤثر على صحة المضمون أو سلامته البدنية أو حياته.

٢ . ما هو نطاق الضمان المتوجب على شركة الضمان ؟

يتوقف نطاق الضمان المتوجب على الضامن على شروط العقد. إلا أن قانون الموجبات والعقود يحدّد منه وذلك من خلال:

أولاً: استثناء بعض الأضرار من التغطية بمعزل عن ارادة الفريقين : وفي هذه الحالة، لا يلزم الضامن بالتعويض عن الحوادث ولو تضمّن العقد بنداً» يقضي بخلاف ذلك

- الأضرار الناتجة عن خطأ اقترفه المضمون عن قصد (المادة ٩٦٦ من قانون الموجبات والعقود) أي ذلك الذي يتسبب به المضمون عمداً
- الأضرار المتعلقة بأنشطة أو أعمال غير مشروعة يقدم عليها المضمون حيث انه وفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود، على العقود مراعاة «مقتضى النظام العام والآداب العامة»

ثانياً: استثناء بعض الأضرار من التغطية في حال لم يتضمّن العقد أي بند يقضي بخلاف ذلك : وفي هذه الحالة، لا تطبّق هذه الاستثناءات إلا في حال انتفاء بند في العقد يلتزم بموجبه الضامن بتغطيتها.

- الأضرار الناتجة عن التعيب أو العطل أو النقصان الذي يصيب الشيء المضمون من جراء عيب ملازم له (المادة ٩٦٨ من قانون الموجبات والعقود).



• الهلاك او الأضرار التي تحدثها حرب خارجية او حرب اهلية او فتنة او حركة قومية وعلى الضامن إقامة البينة على أن الهلاك او الضرر ناشىء عن احد هذه الاسباب . (المادة ٩٦٩ من قانون الموجبات والعقود).

أثار هذا الاستثناء الثاني جدلاً نتيجة الأضرار التي تسبب بها انفجار المرفأ حيث يحتجّ به عدداً من شركات الضمان لرفض الضمان لحين صدور قرار قضائي يحدّد أسباب الانفجار.

• ولكن، لكي يصحّ الاعتداد بهذا الاستثناء، يستوجب اثبات ان الحرب الخارجية او الحرب الاهلية او الفتنة او الحركة القومية شكّلت سبب الأضرار المعنية.

• الآ ان شركات الضمان لا تزعم أن ضحايا الانفجار استهدفتم أعمال حربية، كما أنها لا تزعم أن المستودع حيث تم تخزين المواد التي دمر انفجارها المرفأ كان هو نفسه هدفاً لهذه الأعمال. في الواقع، لا شك في أن هذا الانفجار نجم عن حريق وأن هذا الحريق، أيا كان سببه، ما كان يمكن أن يسفر عن العواقب الضارة التي تلتته لو لم يكن المستودع الذي أصابه قد استخدم لتخزين مواد متفجرة.

• لذلك يبدو من المستبعد جداً، أنه إذا ما ثبت واقع أي عمل حربي (ولم يثبت هذا الواقع)، ان تعتبر المحاكم أن الأضرار الجسدية والتدمير المادي للذين وقعا بالقرب من المرفأ يعزبان إلى أعمال الحرب تلك وليس إلى خطأ سلطات المرفأ، التي خزنت تترات الأمونيوم هناك لعدة سنوات.

٣. من يمكنه الحصول على تعويض من شركات الضمان؟

في المبدأ، لا يمكن الا للمضمونين الحصول على تعويض من شركات الضمان.

لا استثناء على هذه القاعدة في ضمان الممتلكات وضممان الاشخاص. لذلك، في حالة الاضرار التي وقعت في محيط مرفأ بيروت عند انفجار ٤ آب، لا يمكن الا لمالكي الأبنية الحاصلين على تغطية ضد خطر دمارها ومالكي السيارات المشتركين في تأمين ضد «جميع الخاطر» المطالبة بالضممان من قبل شركة الضمان الخاصة بهم، وذلك، بمعزل عن حصولهم على تعويض جزئي من الدولة أو من صندوق للتعويض.

في المقابل، في حالة ضمان المسؤولية، من المعترف به أنه بإمكان الضحايا مطالبة ضامن الشخص المسؤول التعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

الا انه في حالة انفجار مرفأ بيروت، من غير المرجح أن يكون المسؤول مؤمّن.

